نفس عبده منه والنكاح فان الاول اعتاق والثاني اتلاف مال ووقف
تزوج على الاذن اي على اذن المولى قال في الذخيرة تزوج بنفسه
بلا اذن من مولاه ليس بفاسد بل موقوف على اجازة مولاه
فان عتق المكاتب قبل اجازة المولى نفذ ذلك النكاح على المكاتب
ولا يحتاج الى الاجازة والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
اي كل تصرف يملكه المكاتب في رقيقه تملكانه في رقيق الصغير وما لا
فلا فانهما يملكان تصرفا يحصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب
المال فيملكان كتابة عبده لا اعتاقه على مال وبيع عبده من نفسه
وشيء من ذا لا يصح من ماذونه ومضاربه وشريكه الاشارة
الى نفي صحته بدليل قوله ايضا وبكاتب عليه بالشراء وولده و
وابواه لا من لا ولاد بينهما وقالا يدخل في مكاتبته بالشراء كل ذي
رحم محرم منه كما يعتق عليه وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا والكسب
يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الولد
والولد ولا يكفي في غيرهما حتى لا تجب نفقة الاخ الا على الموسر
وصح بيع ام ولده بشراها بدونه وان شري معه فلا وقالا لا يصح
بيعها في الصورتين لانها ام ولد وله ان القياس ان يجوز بيعها
في الصورتين لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل
الفسخ الا انه يثبت هذا الحق فيما اذا كان معه ولد تبعا للثبوته
في الولد بناء عليه وبدونه لو ثبت ثبت ابتداء والقياس
ينفيه كولد ولد له من امته اي ان ولد ولد من امته فادعاه
دخل في كتابته وكسبه له اي وكسب ولد المكاتب يكون للمكاتب
لان الولد كسبه فكسب الولد كسبه وان كاتب زوجين
اي كاتب قن له احدهما زوج الاخر فولدت دخل في كتابتها

في كتابتها لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية
وان ولدت حرة في زعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت
فولدها عبد اي تزوج مكاتب باذن مولاه امراة قالت انا
حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند محمد وعند محمد
حر بالقيمة لانه ولد المغرور ولهما ان القياس ان يكون عبدا
لكونه مولودا من الامة وخالفنا القياس فيما اذا كان ابقاحرا
باجماع الصحابة وهذا ليس في معناه لان حق المولى هناك
مجبور بقيمة ناجزة وهنا بقيمة متاخرة الى بعد العتاق فلا
يلحق به فيبقى على الاصل وان وطئ امة لملكه اي وطئ المكاتب
امة بغير اذن المولى بناء على انها ملكه بان اشتراها او وهبت
له فاستحقت او بشري فاسد فردت اخذ عقرها في الحال
كالماذون للتجارة يعني انه مثل المكاتب في الحكم المذكور ولو نكح وطئ
اخذ حين عتق اي ان نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر بعد
العتق ووجهان في الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة
وتوابعها داخلة تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا
الشراء لما وجب العقر لان وجوبه بسقوط الحد وهو بالشراء
وما يجب بسبب الشراء من توابع التجارة ولم يظهر في الثاني
لان النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينتظم الكتابة وصح
تدبيره مكاتبة وعجز نفسه فكان مدبرا او مضى عليها اي له الخيار
انشاء انه عجز نفسه فكان مدبرا او مضى على الكتابة وسعى في ثلثي قيمته
او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا اي ان مات المولى ولا مال له
سواها فقد اختار المضي على الكتابة ولم يخترشيئا فهو بالخيار
بين السعاية من المذكور وان كان ثلثا بدل الكتابة اكثر من ثلثي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1